بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفقهية
في شرح اللمعة الدمشقية
كتاب
الامر بالمعروف والقضاء والوقف والعطية والمتاجر

(الجزء السابع)

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

رقم الهاتف

٠٩١٦٨٢١٧٢٨٣

منشورات چتر دانش

ايران - طهران

سرشناسه	: کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
عنوان قراردادی	: اللمعه الدمشقیه .شرح
عنوان و نام پدیدآور	: الدررالفقهیه فی شرح اللمعه‌الدمشقیه/ تالیف ماجد الکاظمی (الدباغ).
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	: ۱۵ج.
شابک	: دوره: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱: ۲-۴۱۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۲: ۹-۴۱۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۳: ۶-۴۱۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۴: ۳-۴۱۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۵: ۰-۴۱۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۶: ۷-۴۱۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۷: ۳-۴۲۰-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۸: ۰-۴۲۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۹: ۷-۴۲۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۰: ۴-۴۲۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۱: ۱-۴۲۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۲: ۸-۴۲۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۳: ۵-۴۲۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۴: ۲-۴۲۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۵: ۹-۴۲۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «اللمعه‌الدمشقیه» تالیف محمدبن‌مکی شهید اول است.
یادداشت	: ج.۲ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۹) (فیپا).
یادداشت	: چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۳۹۶.
یادداشت	: کتابنامه.
مندرجات	: ج.۱. کتاب‌الاجتهاد والتقلید والطهاره.- ج.۲. کتاب‌الطهارة والصلاة.- ج.۳. کتاب‌الصلاه، القسم‌الثانی.- ج.۴. کتاب‌الزکاه والخمس والصوم والاعتکاف.- ج.۵. کتاب‌الحج، القسم‌الاول.- ج.۶. کتاب‌الحج والجهاد.- ج.۷. کتاب‌الامر بالمعروف والقضاء والوقف والعطیه والمتاجر.- ج.۸. کتاب‌المکاسب‌المحرمه والبیع.- ج.۹. تتمه کتاب‌البیع الی‌الوکاله.- ج.۱۰. کتاب‌الشفعه الی‌النکاح.- ج.۱۱. النکاح والطلاق.- ج.۱۲. کتاب‌الخلع الی احیاءالموات.- ج.۱۳. کتاب‌الصید والذباحة الی‌المیراث- ج.۱۴. الحدود والقصاص.- ج.۱۵. الدیات.
موضوع	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه-- نقد و تفسیر
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۸ق.
موضوع	: Islamic law, Ja›fari -- 14th century*
شناسه افزوده	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه. شرح
رده بندی کنگره	: BP۱۸۲/۳
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۶۲۳۴۲۳۰

عنوان الکتاب	: الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية
الناشر	: چتر دانش
تألیف	: آية الله الشيخ ماجد الكاظمي
سنة الطبع	: الطبعة الاولى- ۱۳۹۹ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک الجزء السابع	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۲۰-۳
شابک الدورة	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۱۳-۵
سعر الجزء السابع	: ۲۰۰۰۰۰ تومان
سعرخمسةعشراجزاء	: ۳۰۰۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸

ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدرسات العليا، وقد اجتذب عدداً كثيراً من طلاب العلوم الإنساني. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشتغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة.

المصادر التي قد جُعِلَ أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم يتَغيَّر على مرَّ السنين كما ينبغي أن يكون ولم تكونوا منسقا مع التطورات والاحتياجات العصرية.

على هذا، الحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لاينكر. مِنْ ثَمَّ ينبغي أن يتوجَّه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسدِّ حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثةً من ناحية وتناسبها مع احتياجات روَّاد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمولِّف.

مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعلمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة مع طلاب علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش آملٌ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور

مدير منشورات چتر دانش

الفهرس

(الفصل الخامس) (في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر) ٩
استحباب الأمر بالمندوب و النهي عن المكروه ١١
شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٢
عدم اختصاص الأمر و النهي بصنف ١٥
و في التدرج الى الجرح و القتل قولان ١٥
وجوب الإنكار بالقلب على كل حال ١٦
جواز إقامة الحدود للفقهاء حال الغيبة ١٧
هل يجوز للزوج اقامة الحدّ على زوجته و الوالد على ولده و..؟ ١٩
و لو اضطره السلطان إلى إقامة حد أو قصاص ظلما ٢٠
(كتاب الكفّارات) ٢٢
فالمرتبة كفّارة الظهار و قتل الخطأ ٢٢
و المخيرة كفارة شهر رمضان ٢٥
كفارة خلف النذر و العهد ٢٨
الخلاف في كفارة جزاء الصيد ٣١
الكفارة التي جمعت الترتيب و التخيير ٣٢
و كفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما ٣٢
و الحالف بالبراءة من اللّه و رسوله يكفّر كفارة ظهار ٣٣
حكم جز المرأة شعرها في المصاب ٣٧
حكم نتف الشعر أو خدش الوجه أو شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته ٣٨
حكم شق الجيب ٣٩
حكم من نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل ٤١
كفارة ضرب العبد فوق الحدّ عتقه ٤٢
كفّارة الإيلاء كفّارة اليمين ٤٤
و يتعيّن العتق المرتّبة بوجدان الرقبة ملكا أو تسبيبا ٤٥
و إذا كسا الفقير فثوب ٥٦
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما ٥٨
حكم كفارة الظهار عند العجز ٥٩
(كتاب النذر و توابعه) من العهد و اليمين ٦٣
وصيغة النذر ان كان كذا فلله عليّ كذا ٦٨
و ضابطه أن يكون طاعة أو مباحا راجحا ٦٨
و الأقرب احتياجه الى اللفظ ٧٠
حكم النذر المتبرع به ٧٢
و لا بدّ من كون الجزاء طاعة و الشرط سائغا ٧٤
روايات حول بعض موارد النذر ٧٧
و العهد كالنذر ٧٩
حكم من نذر انفاق جميع ماله ٨٠

و اليمين الحلف باللّه ٨١
و اتباع مشية اللّه تعالى لليمين يمنع الانعقاد ٨٤
و التعليق على مشيئة الغير يحبسها على مشيته ٨٦
و متعلق اليمين كمتعلق النذر ٨٦
(كتاب القضاء) ٩٢
القول في أحكامه و هو وظيفة الإمام أو نائبه ٩٣
و في الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء ٩٤
و تثبت ولاية القاضي بالشياع أو بشهادة عدلين ٩٥
و لا بدّ من الكمال و العدالة و أهلية الإفتاء و الذكورة ٩٦
جواز ارتزاق القاضي من بيت المال ٩٩
و المرتزقة من بيت المال ١٠٠
و تجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام و السلام ١٠٢
و له أن يرفع المسلم على الكافر في المجالس ١٠٣
و لا تجب التسوية في الميل القلبي ١٠٣
و إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى سمع منه ١٠٣
حرمة الرشوة ١٠٤
حرمة تلقين أحد الخصمين حجته ١٠٥
استحباب ترغيبهما في الصلح ١٠٦
و يكره أن يشفع في إسقاط حقّ أو في إبطال دعوى ١٠٧
(القول في كيفية الحكم) ١٠٩
و جواب المدعى عليه اما إقرار أو إنكار أو سكوت ١١٠
فالاقرار يمضي مع الكمال ١١٠
حكم الإنكار ١١٢
حكم السكوت ١٢٦
(القول في اليمين) ١٢٨
لا تنعقد اليمين الموجبة للحقّ أو المسقطة للدّعوى الّا باللّه ١٢٨
و لو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل ١٢٨
و ينبغي التغليظ بالقول و الزمان و المكان في الحقوق كلها ١٢٩
استحباب الحاكم وعظ الحالف قبله ١٣٠
كفاية الحلف على نفي الاستحقاق ١٣٠
و يحلف أبدا على القطع في فعل نفسه و تركه و فعل غيره ١٣١
شروط سماع الدعوى ١٣١
(القول في الشاهد و اليمين) كل ما يثبت بشاهد و امرأتين يثبت بشاهد و يمين ١٣٤
قيام شهادة مرأتين مقام شهادة الرجل ١٣٦
حكم الشاهد واليمين في جميع الحقوق ١٣٧
و لو كان المدعون جماعة فعلى كل واحد يمين ١٤١

و يشترط شهادة الشاهد أولا و تعديله ١٤٢
و يقضى على الغائب عن مجلس القضاء ١٤٣
(القول في التعارض)..... ١٤٥
لو تداعيا ما في أيديهما حلفا و اقتسماه ١٤٥
لو لم تكن العين في يديهما فهي لذي البينة ١٤٨
لو تشبثا و ادعى أحدهما الجميع و الآخر النصف مشاعا ١٥٢
حكم ما لو كان تاريخ احدى البينتين أقدم ١٥٤
(القول في القسمة)..... ١٥٦
و يجبر الشريك لو التمس شريكه..... ١٥٧
و إذا عدلت السهام و اتّفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم..... ١٥٨
و لو ظهر غلط في القسمة بطلت ١٥٨
حكم ما لو ظهر استحقاق بعض معيّن بالسويّة..... ١٥٩
(كتاب الشهادات)..... ١٦٠
الفصل الأول الشاهد..... ١٦٠
العقل و الإسلام ١٦٤
و الايمان ١٦٧
و العدالة ١٦٨
و طهارة المولد ١٧٢
و عدم التهمة ١٧٣
المعتبر في الشروط وقت الأداء..... ١٧٦
و تمنع العداوة الدنيوية ١٧٧
و لا تقبل شهادة كثير السهو..... ١٧٨
و لو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه نقض ١٧٨
مستند الشهادة ١٧٩
و تثبت بالاستفاضة سبعة ١٨٢
و يجب التحّمل على من له أهلية الشهادة..... ١٨٣
و يصح تحمل الأخرس و أدائه..... ١٨٤
و كذا يجب الأداء على الكفاية..... ١٨٤
و من نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدّعي ١٨٨
(الفصل الثاني في تفصيل الحقوق) فمنها ما يثبت بأربعة رجال..... ١٩٠
و منها ما يثبت برجلين ١٩٦
و منها ما يثبت برجلين و رجل و امرأتين و شاهد و يمين ١٩٨
و منها ما يثبت بالرجال و النساء و لو منفردات ١٩٩
و منها ما يثبت بالنّساء منضمّات خاصّة..... ٢٠٤
(الفصل الثالث: في الشهادة على الشهادة) و محلّها حقوق الناس كافة..... ٢٠٦
و لا يثبت في حق اللّه تعالى محضا..... ٢٠٦

و لو اشتمل الحق على الأمرين ٢٠٦
(الفصل الرابع: في الرجوع) حكم رجوع الشاهدين قبل الحكم ٢١٠
و لو كانت الشهادة على قتل أو رجم أو قطع أو جرح ثم رجعوا ٢١٢
و لو شهدا بطلاق ثمّ رجعا ٢١٣
و لو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم ٢١٥
(كتاب الوقف) ٢١٦
ماهية الوقف ٢١٦
الوقف عقد ام ايقاع ٢١٨
شرطية القربة في الوقف وعدمها ٢١٩
عدم لزوم الوقف بدون القبض ٢٢١
و يدخل في وقف الحيوان لبنه و صوفه الموجودان ٢٢٣
و إذا تمّ لم يجز الرجوع فيه ٢٢٣
و شرطه التنجيز ٢٢٦
و شرطه الدوام ٢٢٦
حول الوقف المنقطع و صحته ٢٢٦
و شرطه الإقباض ٢٣٠
و شرطه إخراجه عن نفسه ٢٣٠
و شرط الموقوف أن يكون عينا مملوكة ينتفع بها ٢٣١
و لو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك ٢٣٢
جواز وقف المشاع ٢٣٢
شرائط الواقف ٢٣٣
و يجوز أن يجعل النظر لنفسه و لغيره ٢٣٤
و شرط الموقوف عليه وجوده ٢٣٥
و المسلمون من صلى إلى القبلة ٢٣٨
و الهاشمية من ولده هاشم بأبيه ٢٣٨
و إطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية ٢٣٩
(و هنا مسائل) نفقة العبد و الحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ٢٤٠
لو وقف في سبيل اللّه انصرف الى كلّ قربة ٢٤٠
إذا وقف على أولاده اشترك أولاد البنين و البنات بالسويّة ٢٤٠
إذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية ٢٤٢
إذا آجر البطن الأول الوقف ثم انقرضوا ٢٤٢
(كتاب العطية) ٢٤٣
شرطية القربة في الصدقة ٢٤٣
حرمة الرجوع في الصدقة ٢٤٤
حرمة الصدقة الواجبة على بني هاشم من غيرهم ٢٤٥
عدم كفاية الدعوى في ثبوت الانتساب ٢٤٧

جواز الصدقة على الذمي لا الحربي ٢٤٨
و صدقة السرّ أفضل ٢٤٩
الهبة ٢٥٠
و تفتقر إلى الإيجاب و القبول ٢٥١
و القبض بإذن الواهب ٢٥٣
و لو وهبه ما في يده لم يفتقر الى قبض جديد ٢٥٥
و لا يشترط في الإبراء القبول و كذا في الهبة القربة ٢٥٦
و هل يكره تفضيل بعض الولد على بعض؟ ٢٥٧
صحّة الرجوع في الهبة بعد الإقباض ما لم يتصرّف ٢٥٨
حكم الزيادة المتّصلة ٢٦٢
حكم منجزات المريض ٢٦٢
السكنى ٢٦٦
فان أقّتت بأمد أو عمر أحدهما لزمت ٢٦٦
و يعبر عنها بالعمرى ان قرنت بعمر أحدهما ٢٦٨
و إطلاق السكنى يقتضي سكناه بنفسه ٢٦٨
التحبيس ٢٦٩
و إذا حبس عبده أو فرسه في سبيل اللّه أو على زيد لزم ٢٦٩
و لو حبس على رجل و لم يعين وقتا و مات الحابس ٢٧٠
كتاب المتاجر مفهوم الملك ٢٧١
المصادر الاولية للملك ٢٧٢
مالكية الجهات ٢٧٤
مفهوم المال ٢٧٥
مفهوم الحق ٢٧٥
(كتاب المتاجر) ٢٧٩
القسم الاول مما يحرم التكسب به ٢٨٠
يجوز بيع ابوال الابل ٢٨٢
ما المراد من حرمة بيع المسكر؟ ٢٩٤
بيع العصير العنبي ٢٩٤
بيع المسوخ ٢٩٥
بيع الكافر ٢٩٥
بيع الدهن المتنجس ٢٩٦
بيع الشيء مع قصد الحرام ٢٩٦
هل التسبيب حرام؟ ٢٩٧
حكم من قدّم طعاماً مملوكاً لغيره ٢٩٨
قاعدة الغرور ٢٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمة من بعده ائمةً و سادةً و قادةً و منار الهدى من تمسک بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار.

(الفصل الخامس)
(في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر)

(و هما واجبان عقلا)

بشهادة أنّ كلّ الملل والنحل حتّى الدهريّين قائلون به لكنّهم في المعروف الذي يحكم به العقل، و المنكر الذي ينهى عنه العقل، كالإحسان و الظلم، و الملّيّون زادوا أنّ ما جعله الشرع واجبا معروف فليؤمر به، و ما جعله حراما منكر فلينه عنه

(و نقلا) في الكتاب و السنّة.

فمن الايات ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾[1].

و من الروايات معتبر مسعدة بن صدقة، عن الصّادق عليه السلام قال النّبيّ صلى الله عليه و آله: «إنّ اللّه عزّ و جلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له، فقيل له: و ما المؤمن الذي لا دين له؟ قال: الذي لا ينهى عن المنكر»[2].

(على الكفاية)

ففي معتبر مسعدة بن صدقة، عن الصّادق عليه السلام «سئل عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أ واجب هو على الأمّة جميعا؟ فقال: لا، فقيل له: و لم، قال: إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا- إلى- أيّ من أيّ، يقول من الحقّ إلى الباطل (أو من الباطل إلى الحقّ ظ) و الدليل على ذلك كتاب اللّه عزّ

١- لقمان: ١٧

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٥٩ح١٥

و جلّ قوله «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فهذا خاصّ غير عام، كما قال عزّ و جلّ«وَ مِنْ قَوْمِ مُوسىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ» و لم يقل: على أمّة موسى و لا على كلّ قومه- الخبر»[١].

و هل العلم شرط للوجوب أو للواجب؟ مقتضى إطلاق الخطابات هو الثاني.

و على هذا يجب التعلم على من يعلم بان بعض الناس في مجتمعه يرتكب المعصية و يترك الطاعة من دون تمييز بينهما. أجل، مع الشك في صدور ذلك لا يجب التعلم لعدم إحراز موضوع الخطاب، و مقتضى الأصل البراءة و من ثمّ لا يجب الأمر و النهي.

و لئن وجب التعلّم فذلك من باب وجوب التفقه في الدين، و هو مطلب آخر.

هذا إلّا ان المنسوب إلى جملة من الأعلام اختيار كونه شرطا للوجوب تمسّكا بمعتبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «سمعته يقول و سئل عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر: أ واجب هو على الامّة جميعا؟ فقال: لا. فقيل له: و لم؟ قال: إنما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا إلى أيّ من أيّ يقول من الحق إلى الباطل و الدليل على ذلك كتاب اللّه عزّ و جلّ قوله: ﴿وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٢] فهذا خاصّ غير عام...».

و قد تقرّب شرطية العلم لأصل التكليف بان الواجب النهي عن المنكر، و المنكر بمنزلة الموضوع للحكم، و المقصود متى ما تحقق المنكر خارجا وجب الردع عنه، فإذا لم يعلم بالمنكر فلا يحرز تحقّق الموضوع، و من ثمّ لا تحرز فعليّة التكليف ليجب التعلم.

و فيه: ان هذا وجيه لو لم يعلم المكلف إجمالا بصدور بعض المنكرات بالفعل أو على طول خط الزمان في مجتمعه الذي يعيش فيه، أمّا بعد العلم كذلك- كما يقتضيه الواقع في كل زمان- فلا يتمّ ما ذكر.

ثم ان انكار المنكر واجب نفسي كما يشهد لذلك معتبر السّكونيّ، عنه عليه السلام: «قال أمير

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥٩ح١٦

٢- آل عمران: ١٠٤.

المؤمنين عليه السلام: أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة»[١] والمكفهر: العبوس، قال الجوهريّ: اكفهر الرجل إذا عبس.

استحباب الأمر بالمندوب و النهي عن المكروه

(و يستحب الأمر بالمندوب و النهي عن المكروه)

و حيث إنّ فعل المندوب و ترك المكروه مستحبّ فالامر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحب بحكم العقل لانه من المعروف.

لكن ينبغي أنّ يكون كلا منهما بالرّفق و قابلية الطرف ففي خبر خادم أبي عبد الله عليه السلام، عنه عليه السلام في خبر: «إنّ من المسلمين من له سهم، و منهم من له سهمان، و منهم من له ثلاثة أسهم، و منهم من له أربعة أسهم، و منهم من له خمسة أسهم، و منهم من له ستّة أسهم، و منهم من له سبعة أسهم، فليس ينبغي أن يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السّهمين و لا صاحب السّهمين على ما عليه صاحب الثلاثة و لا صاحب الثلاثة على ما عليه صاحب الأربعة، و لا صاحب الأربعة على ما عليه صاحب الخمسة، و لا صاحب الخمسة على ما عليه صاحب الستّة، و لا صاحب السنّة على ما عليه صاحب السبعة، و سأضرب لك مثلا إنّ رجلا كان له جار و كان نصرانيّا فدعاه إلى الإسلام و زيّنه له فأجابه فأتاه سحرا فقرع عليه الباب فقال له: من هذا قال: أنا فلان، قال: و ما حاجتك؟ فقال: توضّأ و البس ثوبيك و مرّ بنا إلى الصّلاة، ففعل و خرج معه فصلّيا ما شاء الله ثمّ صلّيا الفجر ثمّ مكثا حتّى أصبحا فقام يريد منزله فقال: أين تذهب، النّهار قصير و الذي بينك و بين الظهر قليل، فجلس معه إلى أن صلّى الظهر، ثمّ قال له: و ما بين الظهر و العصر قليل، فاحتبسه حتّى صلّى العصر، ثمّ قام و أراد أن ينصرف، فقال له: إنّ هذا آخر النهار، و أقلّ من أوّله فاحتبسه حتّى صلّى المغرب، ثمّ أراد أن ينصرف، فقال له: إنّما بقيت صلاة واحدة، فمكث حتّى صلّى العشاء، ثمّ تفرّقا، فلمّا كان سحرا غدا عليه قال: و ما حاجتك، قال: توضّأ و

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٥٨ح١٠

البس ثوبيك و اخرج فصلّ، قال: اطلب لهذا الدّين من هو أفرغ منّي و أنا إنسان مسكين و عليّ عيال، فقال عليه السلام: أدخله في شيء أخرجه منه»[١]، يعني: أنّ تحميله المستحبّات عليه فوق طاقته، صار سببا لرجوعه إلى الكفر.

شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(و انما يجبان مع علم المعروف و المنكر شرعا)

فلو كان جاهلا لا يجب عليه الامر بالمعروف و النهي عن المنكر كما تقدم في خبر مسعدة بن صدقة عن الصّادق عليه السلام «سئل عن الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر أ هو واجب على جميع الأمّة قال: لا إنّما هو على القويّ المطاع، العالم بالمعروف من المنكر- الخبر».

و في آخره «و سئل عن الحديث الذي جاء عن النّبيّ صلى الله عليه و آله أنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر، ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه و إلّا فلا»[٢].

و لولا العلم بالمعروف و المنكر، يمكن أن يأمر بالمنكر، و ينهى عن المعروف.

(و إصرار الفاعل او التارک)

و الّا فهو سالبة بانتفاء الموضوع ويؤيده خبر جابر، عن الباقر عليه السلام: «فإن اتّعظوا و إلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ- الخبر»[٣].

و هل يسقط التكليف بالظن بعدم الإصرار؟ وجهان.

الاول: عدم السقوط لإطلاق الخطابات و الاقتصار على المتيقّن في تقييده.

الثاني: سقوطه ما دام يحتمل عدم الإصرار لان الإصرار ما دام قيدا في الموضوع فمع عدم إحرازه لا يحرز الموضوع و من ثمّ يكون التمسّك بالإطلاق تمسّكا به في الشبهة المصداقية،

١- الكافي (في ٢ من باب درجات الايمان، ٢٠ من كتاب إيمانه)

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥٩ح١٦

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥٦ح١

و حيث انه لا يجوز فلا يبقى مانع من الرجوع إلى أصل البراءة.

اقول: الاصرار ليس قيدا في الموضوع وانما الاعراض والانتهاء عن الحرام من قبل الفاعل يوجب سقوط التكليف لعدم الموضوع له وعليه فما دام لم يحرز الانتهاء عن المنكر تكفي الاطلاقات في وجوب التكليف وعدم سقوطه.

(و الأمن من الضرر)

و الّا لو كان فيه ضرر لا يتحمل فهو مرتفع بدليل حديث لا ضرر المنصوص عليها في صحيحة زرارة[١] و غيرها بناء على ما هو المختار من تفسيرها بنفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر وهو حاكم على الادلة الاولية ويدل عليه بالخصوص صحيح ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد «قال: قال لي يا مفضَّل من تعرَّض لسلطان جائر فأصابته بليَّة لم يؤجر عليها و لم يرزق الصَّبر عليها[٢].

هذا و الطريق لإحراز الضرر لا يختصّ بالعلم بل يكفي الخوف لأنه طريق عقلائي في مثل ذلك و لم يرد فيه ردع شرعي فيستكشف إمضاؤه.

هذا ويعتبر تنجّز التكليف وذلک لأنّه بدونه- كما لو كان المرتكب معذورا لاشتباهه في الموضوع أو في الحكم اجتهادا او تقليدا- لا يصدق المنكر في حقّه ليلزم ردعه.

(و تجويز التأثير) و ذلک للزوم اللغوية بدون ذلك.

و هل يعتبر عدم الظن بعدم التأثير؟ كلّا لإطلاق الخطابات و عدم لزوم محذور اللغوية.

و يشهد لذلک صحيح ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقري، عن الصّادق عليه السلام: «إنّما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ، أو جاهل فيتعلّم، و أمّا صاحب سوط أو سيف فلا»[٣].

ثم ان احتمال التأثير ليس شرطا في جميع مراتب النهي يعني ان انكار المنكر واجب

١- وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب احياء الموات الحديث ٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٦٠ح٣

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٦٠ح٢

نفسي بلا شرط.

(ثم يتدرج في الإنكار بإظهار الكراهة، ثم القول اللين، ثم الغليظ، ثم الضرب)

لكن لا دليل على التدرج من اظهار الكراهة الى القول اللين بل الظاهر ان اول مرتبة من مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الموعظة الحسنة فقد قال تعالى لموسى و هارون لمّا بعثهما إلى فرعون: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى﴾ بل دلت الاية المباركة الواردة في نشوز المرأة بالوعظ اولاً قال تعالى ﴿...فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...﴾[١] ولا يخفى عدم الخصوصية للنشوز.

نعم لو لم ينفع القول اللين انتقل الامر الى القول الغليظ بحكم العقل ولو لم ينفع فالى الضرب بحكم الاية المتقدمة.

و قال الصّادق عليه السلام لقوم من أصحابه: «إنّه قد حقّ لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم و كيف لا يحقّ لي ذلك و أنتم يبلغكم عن الرّجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتّى يتركه»[٢].

و خبر جابر عن الباقر عليه السلام «فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا، و لا باغين مالا و لا مريدين بظلم ظفرا حتّى يفيئوا إلى أمر اللّه، و يمضوا على طاعته- الخبر»[٣].

و قد نقل لنا التاريخ شاهدا له ففي الطبري في غزوة مؤته في رجوع النّاس بعد قتل جعفر و صاحبيه فرارا مع خالد بن الوليد قالت أمّ سلمة لامرأة سلمة بن هشام بن المغيرة: مالي لا أرى سلمة يحضر الصّلاة مع النّبيّ صلى الله عليه وآله و المسلمين؟ قالت: و اللّه ما يستطيع أن يخرج، كلّما خرج صاح النّاس: أفررتم في سبيل اللّه، و فيه أيضا لمّا دنا الجيش من دخول المدينة تلقّاهم المسلمون و جعلوا يحثّون التراب على الجيش و يقولون: يا فرّار في سبيل اللّه»[٤].

١- النساء اية ٣٤

٢- المقنعة (في باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، بعد حدوده)

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٥٦ح١

٤- النجعة في شرح اللمعة؛ ج٦، ص: ٢١٠

و أمّا إظهار الكراهة فهو واجب نفسي لو لم ينفع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في معتبر السّكونيّ، عن الصّادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرنا النّبيّ صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة»[١] و ظاهره انهم لا ينتهون عن معاصيهم.

عدم اختصاص الأمر و النهي بصنف

ثم ان وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بصنف خاص كالحاكم السياسي و رجال العلم بل يعم كل قادر وذلک لإطلاق الأدلّة و عدم المقيّد لها، و بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٢].

و في التدرج الى الجرح و القتل قولان

(و في التدرج الى الجرح و القتل قولان)

ألاول: الجواز، ذهب إليه المرتضى و يمكن الاستدلال له بقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ﴾[٣].

و روى سنن أبي داود «عن ديلم الحميريّ قلت للنّبيّ صلى الله عليه وآله: أنّا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا، و إنّا نتخذ شرابا من هذا القمح، نتقوّى به على أعمالنا و برد بلادنا، فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: إنّ النّاس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم»[٤].

و روى الطبريّ في قيام ابن الأشعث «عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام يوم لقي أهل الشام: من رأى عدوانا يعمل به و منكرا يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم و بريء، و من أنكر بلسانه فقد أجره، و هو أفضل من صاحبه، و من أنكر بالسيف لتكون كلمة اللّه العليا و كلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى و نوّر في

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص: ٥٨ح١٠

٢- الحج: ٤١

٣- البقره ٢٧٨

٤- النجعة في شرح اللمعة؛ ج٦، ص: ٢١١

قلبه باليقين»[١].

لكن قال الشهيد الثاني: «من استدلّ بعموم الأوامر و إطلاقها فإنّما يتمّ في الجرح دون القتل لفوات معنى الأمر و النهي معه»[٢].

واجيب : بأنّا لا ننزّله على الشخص بل على النوع، فإذا قتل شخص على ترك المعروف و ارتكاب المنكر يكون سببا كلّيّا لصلاح الباقين، كما أنّ في قتل القاتل، حياة لباقي النّاس.

اقول: ان الاية المباركة وان دلت على محاربة من يتعاطى الربا لكنها مثل ايات الجهاد و اية القصاص ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[٣] وايات اقامة الحدود فقوله تعالى ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾[٤] فهل هذه الايات دالة على ان ذلک بلا اذن من الامام او من يقوم مقامه عند فقده، ولا شک بتقيدها بالرجوع الى من له ذلک وبذلک يظهر الجواب عن توهم اطلاق خبري سنن ابن داوود والطبري مضافا الى ضعف سندهما مع كونهما عاميين، كما ويظهر الجواب عما استدل به الشهيد الثاني من ان الادلة مطلقة وقد عرفت انها لا اطلاق لها.

الثاني: العدم إلّا بإذن الإمام، ذهب إليه المفيد فقال: «و الإنكار باليد يكون بما دون القتل و الجرح كما يكون بهما، و على الإنسان دفع المنكر بذلك في كلّ حال يغلب في ظنّه زوال المنكر به، و ليس له القتل و الجرح إلّا بإذن سلطان الزّمان المنصوب لتدبير الأنام»[٥].

وجوب الإنكار بالقلب على كل حال

(و يجب الإنكار بالقلب على كل حال)

في حال الاقتدار على غيره و عدمه لأنّه ميسر لكلّ أحد فان انكار المنكر واجب عيني كما يشهد لذلک معتبر السّكونيّ، عنه عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله أن نلقى

١- النجعة في شرح اللمعة؛ ج٦، ص: ٢١١

٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى - سلطان العلماء)؛ ج١، ص: ٢٢٥

٣- الاسراء ٣٣

٤- المائده ٣٨

٥- المقنعة (في باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، بعد حدوده)

أهل المعاصي بوجوه مكفهرة»[١] والمكفهر: العبوس، قال الجوهريّ: اكفهر الرجل إذا عبس[٢].

و في صحيح ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقري: «حسب المؤمن غيرا إذا رأى منكرا أن يعلم اللّه عزّ و جلّ من قلبه إنكاره»[٣] و غيره[٤].

ثمّ إن لم يقدر على غيره يكفيه و إن قدر معه على القول باللّسان فقط وجب كما تقدم.

ثم انه ورد وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر في خصوص الاهل كما في معتبر عبد الأعلى مولى آل سام، عن الصّادق عليه السلام قال: «لمّا نزلت هذه الآية ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً﴾ جلس رجل من المسلمين يبكي و قال: أنا عجزت عن نفسي [و] كلّفت أهلي، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، و تنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك»[٥].

و موثق أبي بصير «في قول اللّه عزّ و جلّ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً﴾ قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر اللّه، و تنهاهم عمّا نهاهم اللّه فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»[٦].

و موثقه الاخر «عن الصّادق عليه السلام في قول اللّه عزّ و جلّ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً﴾ كيف نقي أهلنا؟ قال: تأمرونهم و تنهونهم»[٧].

جواز إقامة الحدود للفقهاء حال الغيبة

(و يجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن من الضرر)

قال المفيد في مقنعته: «فأمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل اللّه

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥٨ح ١٠

٢- الصحاح - تاج اللغة و صحاح العربية؛ ج ٢، ص: ٨٠٩؛ كفهر ؛ ج ٢، ص : ٨٠٩

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٦٠ح ١

٤- ففي التّهذيب (في ٥ من نوادر جهاده) «عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه و من غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده».

٥- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٦٢ح ١

٦- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٦٢ح ٢

٧- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٦٢ح ٣

و هم أئمّة الهدى من آل محمّدﷺ و من نصبوه لذلك من الأمراء و الحكّام و قد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان»[١] كما سياتي اثباته من التوقيع الشريف.

(و كذا الحكم بين الناس)

بنفس الدليل السابق مضافا الى مقبولة عمر بن حنظلة ففيها «قال: انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا، و نظر في حلالنا وحرامنا، و عرف أحكامنا فارضوا به حكما فإنّي قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما بحكم اللّه استخفّ و علينا ردّ و الرّاد علينا الرّاد على اللّه و هو على حدّ الشرك باللّه»[٢].

(مع اتصافهم بصفات المفتي و هي الايمان و العدالة و معرفة الأحكام بالدليل و القدرة على ردّ الفروع إلى الأصول)

والمراد من معرفة الاحكام بالدليل الفقه المنصوص، و من رد الفروع الى الاصول ما ليس فيه نصّ خاصّ، و إنّما يستنبط من قواعد كلّيّة ثبتت بالكتاب أو السنّة ففي خبر السيّاري روى عن ابن أبي ليلى أنّه قدّم إليه رجل خصما له، فقال: «إنّ هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعرا و زعمت أنّه لم يكن لها قطّ، قال: فقال له ابن أبي ليلى: إنّ النّاس ليحتالون لهذا بالحيل حتّى يذهبوا به فما الذي كرهت؟ قال: أيّها القاضي إن كان عيبا فاقض لي به، قال: اصبر حتّى أخرج إليك فإنّي أجد أذى في بطني، ثمّ دخل و خرج من باب آخر فأتى محمّد ابن مسلم الثقفيّ فقال له: أيّ شيء تروون عن أبي جعفرعليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أ يكون ذلك عيبا؟ فقال له محمّد بن مسلم: أمّا هذا نصّا فلا أعرفه و لكن حدّثني أبو جعفر، عن أبيه، عن آبائهعليهم السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب، فقال له ابن أبي ليلى: حسبك، ثمّ رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب».[٣]

١- المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ٨١٠ ؛ باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٢- الكافي (في ٥ من باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ٨ من قضاياه)

٣- الكافي (في ١٢ من ٩٥ من معيشته)

(و يجب الترافع إليهم)

اي الى فقهاء الامامية اذا اراد احقاق حقه.

(و يأثم الرّادّ عليهم)

كما هو صريح مقبولة عمر بن حنظلة الاتية كما و يحرم التحاكم الى حكام الجور كما في الاية المباركة ﴿أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ و مقبولة عمر بن حنظلة عنه عليه السلام: «سألته عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السّلطان أو إلى القضاة أ يحلّ ذلك؟ فقال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له، فإنّما يأخذ سحتا، و إن كان حقّه ثابتا لأنّه أخذ بحكم الطاغوت و قد أمر اللّه أن يكفر به، قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا، و نظر في حلالنا وحرامنا، و عرف أحكامنا فارضوا به حكما فإنّي قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما بحكم اللّه استخفّ و علينا ردّ و الرّاد علينا الرّاد على اللّه و هو على حدّ الشرك باللّه»[١] وغيرها[٢].

هل يجوز للزوج اقامة الحدّ على زوجته و الوالد على ولده و..؟

(يجوز للزوج اقامة الحدّ على زوجته و الوالد على ولده و السيد على عبده)

إنّما المنصوص الأخير كما في صحيح ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد «قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: كانت لي جارية فزنت، أحدّها؟ قال: نعم، و لكن ليكون ذلك في سرّ لحال السلطان»[٣].

وموثق إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام: قلت: «ربّما ضربت الغلام في بعض ما يجرم- إلى- ثمّ غضب، فقال: يا إسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه، و لا تعدّ حدود اللّه»[٤].

١- الكافي (في ٥ من باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ٨ من قضاياه)

٢- الكافي (في ٢ و٣ من باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ٨ من قضاياه)

٣- الكافي (في ٨ من ٤٥ من حدوده، باب ما يجب على المماليك)

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص: ٢٦٧ح ٣٤

و الحميريّ، في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام «عن عليّ بن جعفر، عنه عليه السلام: سألته عن رجل هل يصلح أن يضرب مملوكه في الذّنب يذنبه؟ قال: يضربه على قدر ذنبه إن زنا جلده و إن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السّوط و السّوطين و شبهه و لا يفرط في العقوبة»[١].

و أمّا الأوّلان فلم نقف فيه على نصّ خاصّ أو عامّ و إنّما قال الشيخ في نهايته: «قد رخّص في حال قصور أيدي أئمّة الحقّ أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده و أهله و مماليكه إذا لم يخف» و هو صحيح عند فقد الحاكم و وصول النوبة الى الولاية الحسبية بدليل قوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ...أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾[٢].

و لو اضطره السلطان إلى إقامة حد أو قصاص ظلما

(و لو اضطره السلطان إلى إقامة حد أو قصاص ظلما أو اضطره لحكم مخالف جاز الّا القتل فلا تقية فيه)

كما في صحيح محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدّم، فإذا بلغ الدّم فليس تقيّة»[٣].

و صحيح أبي حمزة الثماليّ، عن الصّادق عليه السلام: «لن تبقى الأرض إلّا و فيها منّا عالم يعرف الحقّ من الباطل، قال: إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدّم، فإذا بلغت التقيّة الدّم فلا تقيّة- الخبر»[٤].

حصيلة البحث:

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عقلًا و نقلًا على الكفاية، و يستحبّ الأمر بالمندوب و النّهي عن المكروه، و إنّما يجبان بهذه الشرائط: ١- العلم بالمعروف و المنكر فلو كان جاهلا لا يجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و ليس هذا الشرط من

١- وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ٥٢؛ ب٣٠ أن للسيد إقامة الحد على مملوكه و تأديبه بقدر ذنبه.
٢- الشورى اية ١٣
٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٢، ص: ٢٢٠ح١٦
٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٦، ص: ١٧٢ح١٣

شرائط الوجوب بل الواجب.

٢- و إصرار الفاعل أو التّارك. ٣- و الأمن من الضّرر و الطريق لإحراز الضرر لا يختصّ بالعلم بل يكفي خوفه. ٤- و احتمال التأثير.

و الظاهر ان اول مرتبة من مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الموعظة الحسنة، نعم لو حصل المطلوب بإظهار الكراهية سقط الوجوب، و لو لم ينفع القول اللين انتقل الامر الى القول الغليظ و لو لم ينفع فالى الضرب. و يجب الإنكار بالقلب على كلّ حالٍ ويحرم تأييد المنكر فان انكار المنكر واجب نفسي. كما وان إظهار الكراهة واجب نفسي ايضا لو لم ينفع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فعن أمير المؤمنين عليه السلام: أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة.

و يجب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر في خصوص الاهل فقال الصّادق عليه السلام: «لمّا نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ جلس رجل من المسلمين يبكي و قال: أنا عجزت عن نفسي [و] كلّفت أهلي، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، و تنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك»[1].

و اما الجرح و القتل فمن وظائف الحاكم الشرعي، و يجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن و الحكم بين النّاس مع اتّصافهم بصفات الإيمان و العدالة و معرفة الأحكام، و تجب التّرافع إليهم اذا اراد احقاق حقه و يأثم الرّادّ عليهم، كما و يجوز لغير الفقهاء من عدول المؤمنين اجراء الحدود و الحكم بين الناس بالاستناد الى فتاوى الفقهاء اذا ما تعذر الرجوع الى الفقهاء، و يحرم التحاكم الى حكام الجور، و يجوز للسيد إقامة الحد على عبده، و لو اضطره السّلطان إلى إقامة حدٍّ أو قصاصٍ ظلماً أو الحكم جاز إلّا القتل فلا تقيّة فيه.

١- الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج٥، ص: ٦٢؛ باب ؛ ج ٥، ص : ٦٢

(كتاب الكفّارات)

(و هي تنقسم إلى معينة)

ككفّارة من أفاض من عرفات قبل الغروب، و من أفاض من المشعر قبل الفجر، و كفّارة الجماع في الحجّ و العمرة و غيرها.

(و الى مرتبة و مخيرة)

فالمرتبة كفّارة الظهار و قتل الخطأ

(فالمرتبة كفّارة الظهار و قتل الخطأ، و خصالهما خصال كفارة الإفطار في رمضان العتق فالشهران فالستون)

أمّا الظهار فخصاله الثلاثة ذكرت في الكتاب المجيد قال تعالى ﴿وَ الَّذِينَ يُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا- إلى- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[١].

و أمّا رواية معاوية بن وهب: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يقول لامرأته: «هي عليه كظهر امّه» قال: تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينا- الخبر»[٢] ف «أو» فيه للتقسيم و أجمله اعتمادا على اشتهار ترتيبه ولا فهي مخالفة للقران.

و أمّا قتل الخطأ فذكر الأوّلان في الكتاب، و الأخير في السنّة، قال تعالى ﴿وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ- إلى- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ﴾[٣].

و صحيح عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق عليه السلام- في خبر-: «و إذا قتل خطأ أدّى ديته- إلى- فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكينا مدّا مدّا- الخبر»[٤].

و أمّا خبر زرارة، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام؟ قال:

١- المجادله ٣

٢- الكافي (في ٢٢ من ظهاره، ٧٢ من طلاقه)

٣- النساء ٩٢

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٨ ص: ٣٢٢ح١٢

تغلّظ عليه الدّية و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فإنّه يدخل في هذا شيء، فقال: ما هو؟ قلت: يوم العبد و أيّام التشريق، قال: يصومه فإنّه حقّ يلزمه»[١] فلعلّ «أو» فيه للتقسيم كما مرّ في الظّهار والّا كانت مخالفة للقران.

و أمّا صحيح زرارة «قلت للباقر عليه السلام: رجل قتل رجلا في الحرم قال: عليه دية و ثلث، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، و يعتق رقبة، و يطعم ستّين مسكينا، قلت: يدخل في هذا شيء، قال: و ما يدخل؟ قلت: العيد و أيّام التشريق، قال: يصومه فإنّه حقّ لزمه»[٢] المشتمل على كفّارة الجمع فمحمول على قتل العمد لعدم تقييده بالخطأ.

(و كفارة من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة أيام)

كما في صحيح ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي «عن الباقر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشّمس فلا شيء عليه إلّا يوم مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد زوال الشّمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام يوما مكان يوم و صام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع»[3] و رواه الفقيه و زاد «بعد عشرة مساكين» «لكلّ مسكين مدّ»[4] و عمل به الإسكافيّ و الشيخان و المرتضى.

و في المسالة أخبار أخر غير معمول بها.

الاول: مرسل حفص بن سوقة «عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يلاعب أهله أو جاريته و هو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان»[5] و من الغريب أنّ الكافي رواه تحت عنوان باب من أفطر متعمّدا من غير

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص: ١٤٠ح٩

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص: ١٣٩ح٨

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص: ١٢٢ح٥

٤- من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص: ١٤٩ح٦

٥- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص: ١٠٣ح٧

عذر أو جامع متعمّدا في شهر رمضان فلعله اورده بعنوان شهر رمضان لا قضائه.

الثاني: صحيح هشام بن سالم: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: رجل وقع على أهله و هو يقضي شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوما بدل يوم، و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك»[1].

و الظاهر كون «العصر» في الموضعين محرّف «الظهر» للتشابه الخطّي بينهما فيكون موافقا لصحيح ابن محبوب عن الحارث عن بريد المتقدّم الذي افتى به الاصحاب دون هذا الذي اعرض عنه الاصحاب.

الثالث: موثق زرارة: «سألت الباقرعليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء؟ قال: عليه من الكفّارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، ذلك اليوم عند اللّه من أيّام رمضان»[2] و هو خبر شاذّ و حمل الشيخ له على من أفطر بعد الزّوال تهاونا كما ترى، و عمل به عليّ بن بابويه في رسالته و تبعه ابنه في مقنعه حاملين له على الإفطار بعد الزّوال، و ناسبين مضمون صحيح ابن محبوب عن الحارث عن بريد إلى الرّواية و هو منهما غريب، فخبر زرارة ذاك في طريقه عليّ بن فضّال الفطحي و لا وثوق به في قبال صحيح ابن محبوب الذي هو من اصحاب الاجماع.

الرابع: موثق عمّار الساباطيّ، عن الصّادقعليه السلام «عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام، قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشّمس، فإذا زالت الشّمس فإن كان نوى الصوم فليصم و إن كان نوى الإفطار فليفطر، سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال؟ لا، سئل فإن نوى الصوم، ثمّ أفطر بعد ما زالت الشّمس، قال: قد أساء و ليس عليه شيء، إلّا قضاء ذلك اليوم الذي

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٤، ص: ٢٧٩ح١٨

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٤، ص: ٢٧٩ح١٩

أراد أن يقضيه»[١] وهو من اخبار عمار الشاذة وحمله الشيخ على أنّ المراد بقوله «و ليس عليه شيء» «ليس عليه شيء من العقاب» و هو كما ترى، فإنّه كالصريح في أنّه ليس عليه إلّا يوم بدل يوم. و لم يعمل به إلّا العمانيّ و كأنّه عمل بإطلاق قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإنّه يقدّم عموم الآيات على خصوص الرّوايات، و الصحيح ما قاله المصنف وعمل به الكافي و الفقيه و الشيخان و المرتضى و الإسكافي.

ثمّ يدلّ على عدم جواز إفطار القضاء بعد الزّوال غير ما تقدم بدون التعرض لحكم الكفّارة موثق سماعة[٢] وخبر عبد اللّه بن سنان[٣].

و أمّا موثق أبي بصير، عنه عليه السلام «سألته عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال»[٤] فهو وان كان ظاهره الكراهة لكن بقرينة ما تقدم من النصوص الدالة على حرمة الافطار بعد الزوال يراد منه الحرمة والا سقط بالمعارضة معها.

و المخيرة كفارة شهر رمضان

(و المخيرة كفارة شهر رمضان)

كما هو المشهور ذهب إليه الإسكافيّ و الشيخان و المرتضى و الديلميّ و الحلبي و القاضي، و ابن حمزة و الحليّ، وبه استفاضت النصوص و هو المفهوم من الكليني حيث روى عدة من الاخبار في ذلك منها صحيح عبد اللّه بن سنان «عن الصّادق عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّدا يوما واحدا من غير عذر، قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكينا، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»[٥].

وصحيح جميل بن درّاج، عنه عليه السلام «أنّه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٤، ص: ٢٧٩ح٢٠
٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٤، ص: ٢٧٨ح١٦
٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٤، ص: ٢٧٨ح١٤
٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٤، ص: ٢٧٨ح١٥
٥- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص:١٠١ح١

متعمّدا؟ فقال: إنّ رجلا أتى النّبيّ ﷺ فقال: هلكت يا رسول اللّه، فقال: ما لك؟ قال: النّار يا رسول اللّه، قال و مالك قال: وقعت على أهلي، قال: تصدّق و استغفر- إلى- فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له النّبيّ ﷺ: خذ هذا التمر فتصدّق به- إلى- فلمّا خرجنا قال أصحابنا: إنّه بدء بالعتق فقال: أعتق أو صم أو تصدّق»[١].

و صحيح عبد اللّه بن سنان، عنه عليه السلام «في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستّين مسكينا، قال: يتصدّق بقدر ما يطيق»[٢].

وخبرعبد الرّحمن بن أبي عبد اللّه: «سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا، قال: يتصدّق بعشرين صاعا، و يقضي مكانه»[٣] وسنده فيه ارسال لكن رواه الشيخ بسند صحيح عنه و فيه بدل «قال- إلخ» «قال: عليه خمسة عشر صاعا لكلّ مسكين مدّ بمدّ النّبيّ ﷺ أفضل»[٤].

وقد تردد الفقيه في كون الاطعام عشرين صاعا ام خمسة عشر صاعا فروى خبر عبد المؤمن الأنصاريّ عن الباقر عليه السلام «قال: إنّ رجلا أتى النّبيّ ﷺ فقال: هلكت و أهلكت، فقال ﷺ: و ما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان و أنا صائم، فقال له النّبيّ ﷺ: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين فقال: لا أطيق، قال: تصدّق على ستّين مسكينا، قال: لا أجد فاتى النّبيّ ﷺ بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النّبيّ ﷺ: خذها فتصدّق بها، فقال: و الذي بعثك بالحقّ نبيّا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا، فقال: خذه فكله أنت و أهلك فإنّه كفّارة لك»[٥].

ثمّ قال الفقيه: «و في رواية جميل، عن الصّادق عليه السلام أنّ المكتل الذي أتى به النّبيّ ﷺ

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص: ١٠٢ح٢
٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص: ١٠٢ح٣
٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٤، ص: ١٠٣ح٨
٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٤، ص: ٢٠٧ح٦
٥- من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص: ١١٦ح٢

كان فيه عشرون صاعا من تمر»[١] و قوله إشارة إلى رواية الكافي للقضيّة عن جميل، عن الصّادق عليه السلام و هو شاهد على أنّ الأصل في القضية واحد.

ثمّ روى مؤيّدا لكون الكفّارة عشرين صاعا خبر إدريس بن هلال، عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، قال: عليه عشرون صاعا من تمر بذلك أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله الرّجل الذي أتاه فسأله عن ذلك»[٢].

ثمّ روى محمّد بن نعمان عنه عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان، فقال: كفّارته جريبان من طعام و هو عشرون صاعا»[٣].

اقول: والملاحظ من هذه النصوص ان ما دل على العشرين صحيح سندا بخلاف ما دل على الخمسة عشر وعليه فالعمل على العشرين وهي ستون مدا لستين فقيرا لكل فقير مد كما في موثق سماعة: «سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: عليه إطعام ستّين مسكينا، مدّ لكلّ مسكين»[٤].

هذا و اشتمل صحيح جميل اشتمل أنّ التمر الذي أتى به النّبيّ صلى الله عليه وآله كان عشرين صاعا «كان عشرة أصوع بصاعنا» وهذا ما يوجب الاجمال في مقدار الصاع لكن يمكن حمله على ان صيعان زمان الامام الصادق عليه السلام مخصوصة في ذلك المكان لا عموم لها بخلاف صاع النبي (ص) والّا كان اللازم البيان و لم يبين.

و اما ما قيل من انه يجمع بينهما بكون العشرين ندبا، و الواجب خمسة عشر فهو جمع تبرعي مضافا الى ان اخبار الخمسة عشر غير موثوق بها حتى تعارض اخبار العشرين.

و أمّا ما في الصحيح عن المشرقيّ، عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاما متعمّدا ما عليه من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام: من أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا

١- من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص: ١١٦ح٣
٢- من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص: ١١٦ح٤
٣- من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص: ١١٦ح٥
٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٤، ص: ٣٢٠ح٤٨

فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم»[١] فأعمّ من الترتيب.

ومثله خبر سليمان بن حفص المروزيّ، عن الفقيه عليه السلام «إذا أجنب الرّجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه»[٢].

هذا و ذهب العمانيّ إلى كونها مرتبة كالظهار، و يشهد له صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء و عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينا، فإن لم يجد فليستغفر اللّه»[٣] و يمكن حمله على الافضلية جمعا بينه وبين ما تقدم والّا فهو أضعف من معارضة تلك الأخبار القويّة.

و أمّا ما في موثق سماعة: «سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّدا؟ فقال: عليه عتق رقبة و إطعام ستّين مسكينا- الخبر»[٤] فحمل الشيخ «الواو» فيه للتخيير. قلت: وهو اية عدم الوثوق به فهو مورد اعراض الاصحاب ولذا التجأ الشيخ الى توجيهه فلا عبرة به كما ان نوادر الاشعري نقله بلفظ الواو[٥].

كفارة خلف النذر و العهد

(و خلف النذر و العهد)

اما كفارة خلف النذر والعهد ففيهما اقوال:

الاول: كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان مخيراً في خصالها سواء كان النذر صوماً أو غيره من الافعال ذهب اليه الشيخان و ابوالصلاح و ابن حمزة و ابن البراج[٦] و اليه ذهب

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٤، ص: ٢٠٧ح٧

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٤، ص: ٢١٢ح٢٤

٣- الوسائل (في ٩ من ٨ من أبواب ما تمسك) عن كتاب عليّ بن جعفر.

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٤، ص: ٢٠٨ح١١

٥- نوادر أحمد الأشعريّ في باب كفّارة من واقع أهله في شهر رمضان

٦- المختلف ج/٨ ص٢٣٤ و المقنعة ص٥٦٩ و النهاية ٥٧٠ و المبسوط ج/٦ ص٢٠٧ و الكافي في الفقه ص٢٢٥ و الوسيلة

المصنف الا ان المفيد جعل كفارة العهد كفارة قتل الخطأ.

الثاني: و قال سلار كفارة خلف النذر كفارة ظهار[١] و هي مرتبة.

الثالث: قول علي بن بابويه في الرسالة ان كفارة خلف النذر (فقط) صيام شهرين متتابعين و مثله ابنه في المقنع الا انه قال: «فان نذر ان يصوم في كل سبت فليس له ان يتركه الا من علة فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين»[٢] و مثل هذا الاستثناء قاله في الفقيه.

الرابع: قول التهذيب و الاستبصار في كون الكفارة في العهد و النذر كفارة افطار شهر رمضان فان لم يتمكن فكفارة يمين جمعاً منه بين الاخبار.[٣]

الخامس: قول الصدوق في الفقيه من كون كفارة النذر كفارة يمين[٤] الا انه استثنى كون النذر صيام يوم معين و يفسده بالجماع فجعل كفارته عتق رقبة و مثله استثنى في المقنع.

السادس: ما نقله ابن ادريس عن المرتضى في المسائل الموصلية و الصدوق ان النذر ان كان لصوم يوم فافطر فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان و الّا فكفارة يمين[٥] و اختاره هو.

السابع: قول المفيد في باب النذور و العهود من كون كفارة الخلف في النذر كفارة ظهار فان لم يقدر على ذلک كان عليه كفارة يمين[٦].

اقول: والظاهر من الاخبار ان كفارة النذر هي كفارة يمين الّا اذا كان النذر صيام يوم معين و افسده بالجماع فكفارته عتق رقبة وهو المفهوم من الكليني و الصدوق في الفقيه و

ص٣٥٣ و المهذب ج/٢ ص٤٢١ و ابن زهرة النجعة ص٣٠٨ هذا و المفيد جعل كفارة قتل الخطأ كمن افطر في يوم من شهر رمضان فتلک كفارته.

١- المراسم ص١٨٧

٢- المختلف ج/٨ ص٢٣٥ و المقنع ص١٣٧ و مثلهما الرضوي ص٢٤٧

٣- التهذيب ج/٨ ص٣٠٦ و الاستبصار ج/٤ ص٥٥

٤- الفقيه ج/٣ ص٢٣٢ السرائر ج/٣ ص٧٤ و ص٧٥

٥- السرائر ج/٣ ص٧٤ و ص٧٥النجعة الصوم ص٣٠٧

٦- النجعة الصوم ص٣٠٧

ان كفارة العهد هي كفارة افطار يوم من شهر رمضان.

اما الاول: فتشهد له النصوص المستفيضة مثل صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «ان قلت لله عليّ فكفارة يمين»[١]، و مثله خبر حفص بن غياث[٢] و صحيح علي بن مهزيار «كتب بندار مولى ادريس اليه يسأله ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة»[٣]، و صحيحه الاخر «كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب و قرأته لا تتركه الّا من علة – الى – و ان كنت افطرت من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين»[٤]، و في المقتع بدل سبعة: «عشرة» و قال في المسالک في كونه في المقنع عشرة «هو عندي بخطه الشريف»[٥].

اقول: و بقرينة فتوى المقنع تسقط نسخة سبعة و تصح نسخة عشرة و بهذا الاستثناء و كونه عشرة افتى ابو الصلاح[٦] مع تفصيل كما هو واضح و هذه الروايات لا يعارضها شيء عدا ثلاث روايات مختصة بالعهد سيأتي الكلام عنها نعم يعارض قسماً منها خبر اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام (في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى؟ قال: يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين)[٧] و بالاستناد اليه افتى النهاية بان من عجز عن صيام يوم نذر صومه اطعم مسكيناً مدين من طعام كفارة لذلک اليوم و قد اجزأه[٨] و هوكما ترى دليلاً ومدعى و بعد الاعراض عنه فلا يقاوم ما تقدم.

واما الثاني: فيشهد له خبر ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال: (من جعل عليه عهداً لله و

١- الكافي ج/٧ ص٤٥٦ ح/٩ و الفقيه ج/٣ ص٢٣٠ /١٠٨٧ و التهذيب /٨ ص٣٠٦ /١١٣٦ و الاستبصار ج/٤ ص٥٥ /١٩٣

٢- الكافي ج/٧ ص٤٥٧ ح/١٣ و التهذيب ج/٨ ص٣١٦ و الاستبصار ج/٤ ص٥٤

٣- الكافي ج/٧ ص٤٥٦

٤- الكافي ج/٧ ص٤٥٦ ح/١٠٦ والتهذيب ج/٤ ص٢٣٥ ح/٦٤ والاستبصار ج/٢ ص١٠٢ ح/٧

٥- المسالک ج/٢ ص٨٧

٦- الكافي في الفقه ص٢٢٥ فقال (فان كان لضرورة يطيق معها الصوم لمشقة فعليه كفارة اطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة ايام و ان كان لضرورة لا يطيق معها الصوم فلا كفارة عليه).

٧- التهذيب ج/٨ ص٣٠٦ ح/١١٣٨

٨- النهاية ص٥٧١

ميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة إو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً)[١] وخبر علي بن جعفر عن اخيه عن الكاظم(عليه السلام) قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده؟ قال(يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين) [٢]و بهما يفسر صحيح عبدالملك بن عمرو عن الصادق(عليه السلام) قال (من جعل لله عليه ان لا يركب محرّماً سمّاه فركبه قال: و لا اعلم الا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً)[٣] فانه صادق على النذر و اليمين و العهد فهو مجمل و بهما يتم تفسيره مضافاً الى ان الراوي فيه متردد غير جازم و من هذه الجهة لا يمكن الاعتماد على كلامه نعم يصلح مؤيداً لهما. هذا و قد عرفت عمل المفيد و الشيخ و ابوالصلاح و ابن البراج و ابن حمزة ابن زهرة بهما الّا انهم عمموهما للنذر كما وان الظاهر من الكليني و الصدوق عدم الاعتماد عليهما فلم يروياهما.

هذا ويشهد لكون الكفارة كفارة شهر رمضان ما رواه أحمد الأشعريّ «عن أبي جعفر(عليه السلام) في رجل عاهد اللّه عند الحجر ألّا يقرب محرّما أبدا، فلمّا رجع عاد إلى المحرّم فقال(عليه السلام): يعتق أو يصوم أو يطعم ستّين مسكينا و ما ترك من الأمر أعظم، و يستغفر اللّه و يتوب»[٤] والمراد من ابي جعفر الامام الجواد(عليه السلام) واحمد الاشعري من اصحابه(عليه السلام) وعليه فالرواية صحيحة السند.

الخلاف في كفارة جزاء الصيد

(و في كفارة جزاء الصيد خلاف)

هل هي مرتّبة أو مخيّرة، و مرّ تحقيق القول في ذلك في كفّارة صيد النعامة و صيد البقرة و صيد الظبي في الحجّ.

١- التهذيب ج/٨ ص٣١٥ ح/١١٧٠ و الاستبصار ج/٤ ص٥٤ ح/١٨٧

٢- التهذيب ج/٨ ص٣٠٩ ح/١١٤٨ و الاستبصار ج/٤ ص٥٥ ح/١٨٩

٣- التهذيب ج/٨ ص٣١٤ ح/١١٦٥ و الاستبصار ج/٤ ص٥٤ ح/١٨٨

٤- نوادر أحمد الأشعريّ قبل آخر نوادره

الكفارة التي جمعت الترتيب و التخيير

(و التي جمعت) الترتيب و التخيير (كفّارة اليمين، و هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة)

و يكفي فيه نصّ الكتاب ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّام ذٰلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ﴾[١] اي اذا حلفتم و نكثتم كما هو واضح.

ويجب ان يكون صوم كفارة اليمين على التوالي كما ورد في صحيح عبد الله بن سنان عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: «كُلُّ صومٍ يُفرَّقُ إِلَّا ثلاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارةِ اليمِين»[٢] وغيره[٣].

و كفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما

(و كفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما و هي عتق رقبة و صيام شهرين و إطعام ستين)

إن لم يكن قتله لدينه، و إلّا فلا كفّارة فيه سوى الخلود في النار، و إن لم يقتصّوا منه عفوا عن الدّية أو أخذوها فعليه كفّارة الجمع كما في صحيح ابن سنان، و ابن بكير، عن أبي عبد اللهعليه السلام: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّدا أله توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و إن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدّنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، و إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدّية و أعتق نسمة، و صام شهرين متتابعين، و أطعم ستّين مسكينا توبة إلى اللهّ عزّ و جلّ»[٤].

و صحيح عبد اللهّ بن سنان، عنهعليه السلام «أنّه سئل عن رجل قتل مؤمنا و هو يعلم أنّه مؤمن غير أنّه يحمله الغضب على قتله هل له توبة إذا أراد ذلك أو لا توبة له؟ فقال: يقاد به، و إن

١- المائدة: ٨٩

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج٤ ص١٤٠

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج٤ ص١٤٠

٤- الكافي (في ٢ من ٣ من دياته)

لم يعلم به انطلق به إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الدّية، و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدّق على ستّين مسكينا»[١] وغيرهما.

و الحالف بالبراءة من اللّه و رسوله يكفّر كفارة ظهار

(و الحالف بالبراءة من اللّه و رسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام يأثم)

و يكفّر كفارة يمين خلافا للمصنف بدليل صحيح محمّد بن يحيى: «كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من اللّه و من رسوله ﷺ فحنث ما توبته و كفّارته؟ فوقّع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، و يستغفر اللّه عزّ و جلّ»[٢] والصحيح وان اختص بالله تعالى والرسول لكنه شامل للائمة الاطهار عليهم السلام حسب الفهم العرفي.

و به عمل الكليني وهو المفهوم من الفقيه حيث قال: «و كتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام رجل حلف بالبراءة من اللّه عزّ و جلّ- إلخ»[٣].

ولا يضر كونها مكاتبة و نادرة لانه لا عيب في النادرة ممّا روي في باب النوادر و إنّما العيب في ما روى في باب نادر، فالنادرة أمور ظريفة قلّما يقع ذكر حكمها و أخباره معمول بها كباقي الأبواب مع أنّ الفقيه و التّهذيب رواياه في غير النوادر كما أنّ المكاتبة إن كان فيها شيء ففي ما إذا كانت إلى من ليس بأهل الوثوق لا مثل مكاتباته عليه السلام إلى الصفّار الجليل التي في بعضها يقول الصدوق- و كان الصفّار شيخ شيخه ابن الوليد- «إنّها بخطّه عليه السلام عندي»[٤].

و يشهد لحرمة البراءة من الأئمة عليهم السلام ايضا مرسلتا الفقيه حيث قال: «و قال الصّادق عليه السلام ليونس بن ظبيان: يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا، فإنّه من حلف بالبراءة منّا صادقا أو كاذبا فقد بريء منّا»[٥].

١- الكافي (في ٣ من ٣ من دياته)
٢- الكافي (في ٧ من نوادر آخر كتاب أيمانه و نذوره، و هو آخر كتابه)
٣- الفقيه ففي ٥٨ من أيمانه و نذوره و كفّاراته
٤- من لا يحضره الفقيه؛ ج٢، ص: ١٥٤؛ باب قضاء الصوم عن الميت ؛ ج٢، ص : ١٥٢
٥- الفقيه (في ٤٥ من أيمانه)

«و قال عليه السلام من بريء من اللّه عزّ و جلّ صادقا أو كاذبا فقد بريء اللّه منه»[١].

هذا وذهب المفيد و أبو الصلاح إلى كونه كالظّهار بدون ذكر حكم العجز فقال: «و لا يجوز اليمين بالبراءة من اللّه تعالى و من رسوله و من أحد من الأئمّة عليهم السلام و من حلف بشيء من ذلك، ثمّ حنث كان عليه كفّارة ظهار و قول القائل «أنا بريء من الإسلام و أنا مشرك إن فعلت كذا» باطل لا تلزمه إذا فعل كفّارة و قسمه بذلك خطأ منه يجب أن يندم عليه و يستغفر اللّه تعالى منه»[٢].

و ذهب الدّيلميّ و الشيخ في نهايته والمصنف إلى كونه كالظهار وكلا الفريقين لم يظهر لهم دليل.

و ذهب الشيخ في خلافه إلى عدم كفّارة فيه تبعا للعامّة لروايتهم «عن ابن أبي بردة، عن أبيه، عن النّبيّ صلى الله عليه و آله: «من قال أنا بريء من الإسلام كاذبا فهو كما قال، و إن كان صادقا لم يرجع إلى الإسلام صدقا»[٣]، و ليس فيه ذكر من الكفّارة و هو كما ترى.

فمع كونه خبرا عاميّا لا عبرة به فانه ليس إلّا في مقام بيان قبح ذاك الحلف فليس في مقام البيان حتى يكون له اطلاق.

و ذهب المقنع إلى أنّه «إن قال رجل: إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت اللّه و كلّ ما يملكه في سبيل اللّه، و هو بريء من دين محمّد فإنّه يصوم ثلاثة أيّام و يتصدّق على عشرة مساكين» مستندا إلى رواية عمرو بن حريث عن أبي عبد اللّه عليه السلام، و قد رواه الشيخ «سألته عن رجل قال: إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت اللّه، و كلّ ما يملكه في سبيل اللّه، و هو بريء من دين محمّد؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام و يتصدّق على عشرة مساكين»[٤] وهو مع ضعف سنده معارض بما تقدم.

١- الفقيه (في ٤٦من أيمانه)

٢- المقنعة اخر باب الايمان.

٣- سنن أبي داود ٣: ٢٢٤ حديث ٣٢٥٨، و مسند أحمد بن حنبل ٥: ٣٥٦، و السنن الكبرى ١٠: ٣٠، و المستدرك على الصحيحين ٤: ٢٩٨ و أول الحديث« من حلف و قال.» و باختلاف يسير في اللفظ.

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٨، ص: ٣١٠ح٣٠

(و) بذلک يظهر لک ما في قول المصنف من ان الحالف بالبراءة من الله تعالى والرسول (ص) (يكفّر كفارة ظهار، فان عجز فكفّارة يمين على قول، و في توقيع العسكري(عليه السلام) أنه مع الحنث يطعم عشرة مساكين، و يستغفر اللّه تعالى)

ثم من الغريب ان الفقيه قال «و روي عن المفضّل بن عمر الجعفيّ، عنه(عليه السلام) في قول اللّه عزّ و جلّ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوٰاقِعِ النُّجُومِ وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ يعني به اليمين بالبراءة من الأئمّة(عليهم السلام) يحلف بها الرّجل يقول: إنّ ذلك عند اللّه عظيم» و هذا الحديث في نوادر الحكمة»[1].

قلت: و هو خبر باطل تأبى الآية عمّا فسّرها به، و لذا قال: هذا الحديث في نوادر الحكمة فذاك الكتاب كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى الذي كان معروفا عند القمّيّين بدبّة شبيب الذي كان ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه و استثنى هو و ابن الوليد و ابن نوح عدّة من أخباره و كان عليه أن لا ينقل هذا الخبر منه بعد كونه بمراحل عن معنى الآية كما لم يروه الكافي و التّهذيب.

و روى الكافي بدل هذا معنى مناسبا فروى «عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق(عليه السلام) في قوله ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوٰاقِعِ النُّجُومِ﴾ قال: كان أهل الجاهليّة يحلفون بها- الخبر»[2]. و «عن إسماعيل بن مرّار، عن بعض أصحابنا سألته عن قوله تعالى ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوٰاقِعِ النُّجُومِ﴾ قال: أثم من يحلف بها- الخبر»[3].

و في البرهان عن نهج البيان الشيبانيّ «روى عن الصّادق(عليه السلام): أنّه قال: كان أهل الجاهليّة يحلفون بالنجوم، فقال تعالى: لا أحلف بها و قال: ما أعظم إثم من يحلف بها و إنّه لقسم

١- الفقيه (في ٥٤ من أيمانه)

٢- وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٢٦٤؛ ٣١ باب أنه لا يجوز الحلف و لا ينعقد بالكواكب و لا بالأشهر الحرم و لا بمكة و لا بالكعبة و لا بالحرم و نحوها.

٣- وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٢٦٥؛ ٣١ باب أنه لا يجوز الحلف و لا ينعقد بالكواكب و لا بالأشهر الحرم و لا بمكة و لا بالكعبة و لا بالحرم و نحوها.

عظيم عند أهل الجاهليّة»[١].

ثمّ ان الحلف بالبراءة، صادقا لا يجوز فضلا عن كونه كاذبا كما تقدم.

و أمّا لو أراد الظالم الحلف باللّه كاذبا لإثبات حقّ له أو دفع حقّ عنه فهل يجوز إحلافه بها ليكون أشدّ لإثمه و تعجّل عقوبته ام لا ؟ قيل بالاول استنادا الى ما في النهج «احلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنّه بريء من حول اللّه و قوّته، فإنّه إذا حلف بها كاذبا عوجل و إذا حلف باللّه الذي لا إله إلّا هو لم يعاجل لأنّه قد وحّد اللّه»[٢].

و خبر صفوان الجمّال: «حملت أبا عبد اللّه عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة، و أبو جعفر المنصور فيها، فلمّا أشرف على الهاشميّة مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غرز الرّحل، ثمّ نزل و دعا ببغلة شهباء و لبس ثياب بياض و كمّة بيضاء، فلمّا دخل عليه، قال له أبو جعفر: لقد تشبّهت بالأنبياء، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: و أنّى تبعدني من أبناء الأنبياء، فقال: لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها و يسبي ذرّيّتها، فقال: و لم ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: رفع إليّ أنّ مولاك المعلّى بن خنيس يدعو إليك و يجمع لك الأموال، فقال: و اللّه ما كان [هكذا- ظ] فقال: لست أرضى منك إلّا بالطلاق و العتاق و الهدي و المشي، فقال: أبا لأنداد من دون اللّه تأمرني أن أحلف، إنّه من لم يرض باللّه فليس من اللّه في شيء، فقال: أ تتفقّه عليّ؟ فقال: و أنّى تبعدني من الفقه و أنا ابن النّبيّ صلى الله عليه و آله فقال: فإنّي أجمع بينك و بين من سعى منك، قال: فافعل، فجاء الرّجل الذي سعى به، فقال له عليه السلام: يا هذا، فقال: نعم، و اللّه الذي لا إله إلّا هو عالم الغيب و الشهادة الرّحمن الرّحيم لقد فعلت، فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام: ويلك تمجّد اللّه فيستحيي من تعذيبك و لكن قل: «برئت من حول اللّه و قوّته و ألجأت إلى حولي و قوّتي» فحلف بها الرّجل فلم يستتمّها حتّى وقع ميّتا، فقال له أبو جعفر: لا أصدّق بعدها عليك أبدا، و أحسن جائزته و ردّه»[٣].

١- مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج١٦، ص: ٦٨؛ ٢٥ باب أنه لا يجوز الحلف و لا ينعقد بالكواكب و لا بالأشهر الحرم و لا بمكة و لا بالكعبة و لا بالحرم و نحوها.

٢- وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٢٧٠؛ ٣٣ باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول اللّه و قوته.

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٦، ص: ٤٤٥ح٣

اقول: لكن الخبرين ضعيفان سندا لا ينهضان لتخصيص اطلاقات ما تقدم.

حكم جز المرأة شعرها في المصاب

(و في جز المرأة شعرها في المصاب كفّارة ظهار، و قيل مخيّرة)

اقول: الاصل في المسألة خبر خالد بن سدير أخي حنان بن سدير، عن الصّادق عليه السلام في خبر: «و إذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينا- الخبر»[١] وهو ضعيف سندا وقد روى الكشّيّ ذم خالد بن سدير و لم يرو الخبر الكافي و لا الصدوق لكن عمل به الشيخان والمرتضى[٢] و الديلمي[٣] و هم قالوا بكون كفارته مخيرة كالخبر و لا دليل غيره.

و اما القول بكون كفّارته كفارة ظهار فالاصل فيه المحقق ومن قبله ابن ادريس[٤]، لكنّه لم يعبّر بكفّارة الظهار بل بكفّارة قتل الخطأ، و كفّارة قتل الخطأ عنده مرتّبة كالظهار بتوهّم أنّه قول المشهور، و انه به روايات حيث ظنّ حين رأى أنّ المفيد و المرتضى و الشيخ في نهايته جعلوا كفّارة الجزّ ككفّارة قتل الخطأ ذهولا عن أنّهم جعلوا كفّارة قتل الخطأ من التخييريّة و الدّيلميّ و إن أطلق إلّا أنّه صرّح قبيله بأنّ قتل الخطأ كالإفطار في التخيير، و «النهاية»[٥] و إن جعل قبل ذلك كفّارة قتل الخطأ على الترتيب إلّا أنّه في الجزّ رجع عنه.

ثمّ جعل كفّارة قتل الخطأ من التخيير، من العجائب، فالكتاب صرّح بأنّها من الترتيب كالظّهار لكن الظهار ذكر فيه الثلاثة و الخطأ اقتصر فيه على الأوّلين قال تعالى ﴿وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ- إلى- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾[٦] و دلّ على الأخير السنّة.

اقول: و كيف كان فان حصل الوثوق بالخبر بعد عمل من عرفت فهو و الّا فلا.

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٨ ص: ٣٢٥ح٢٣

٢- الانتصار: ص ١٦٦.

٣- المراسم: ص ١٧٨ و فيه كفّارة قتل الخطأ.

٤- السرائر: ج ٣ ص ٧٨.

٥- النهاية: ج ٣ ص ٦٧.

٦- النساء اية ٩٢

قال الشهيد الثاني: «و هل يفرّق بين الكلّ و البعض، ظاهر الرّواية اعتبار الكلّ لإفادة الجمع المعرّف أو المضاف العموم، و استقرب في الدّروس عدم الفرق لصدق جزّ الشعر و شعرها عرفا بالبعض»[١].

اقول: ليس في الخبر جمع معرّف و لا مضاف معرّف وانما لفظه أوّلا «جزّت شعرها» و ثانيا «ففي جزّ الشعر» و الشعر ليس بجمع حتّى يكون معرّفا أو مضافا، و عليه فما في الدّروس هو الصحيح بناءا على موثوقية الخبر وهو محل اشكال.

حكم نتف الشعر أو خدش الوجه أو شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته

(و في نتفه أو خدش وجهها أو شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفّارة يمين على قول الأكثر)

مستنده و مستند الجزّ واحد و هو خبر خالد بن سدير عن الصّادق عليه السلام «سألته عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أمّه أو على أخيه أو على قريب له، فقال: لا بأس بشقّ الجيوب قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، و لا يشقّ الوالد على ولده و لا زوج على امرأته، و تشقّ المرأة على زوجها، و إذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين و لا صلاة لهما حتّى يكفّرا و يتوبا من ذلك، و إذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينا، و في الخدش إذا دميت و في النتف كفّارة حنث يمين، و لا شيء في اللّطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبة و قد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن عليّ عليهما السلام و على مثله تلطم الخدود و تشقّ الجيوب»[٢] و هو ضعيف سندا و قد روى الكشّيّ ذم خالد بن سدير و لم يرو الخبر الكافي ولا الصدوق لكن عمل به الشيخان و المرتضى

١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشي - سلطان العلماء)؛ ج١، ص: ٢٢٨

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٨ ص: ٣٢٥ح٢٣.

في ناصرياته و الديلمي وقد تقدم عدم الوثوق به وعليه فتبطل كل الفروع المترتبة عليه.

هذا و قد تضمن الخبر حرمة اللّطم على غير الحسين عليه السلام و ان لم يكن به كفارة، و بذلك قال المصنف في الذكرى: «يحرم اللطم و الخدش و جزّ الشعر، إجماعا، قاله في المبسوط[١]، و لما فيه من السخط لقضاء اللّه، و لرواية خالد بن سدير»[٢].

قلت: اما الاجماع فلم يثبت و اما «ان فيه من السخط لقضاء اللّه» فلا دليل على حرمته، و اما الخبر فضعيف و الحاصل انه لا دليل على حرمة اللطم مطلقا الّا في ما اضر بالبدن او ما اذا صار سنة عرفا فانه حينئذ يكون بدعة، ثم انه لا اشكال في اللطم على الحسين عليه السلام للسيرة القطعية.

حكم شق الجيب

هذا و قد ورد في روايات مستفيضة جواز شق الجيب كما في الصحيح عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الأفطس أنّهم حضروا يوم توفّي محمّد بن عليّ بن محمّد باب أبي الحسن عليه السلام يعزّونه و قد بسط له في صحن داره و النّاس جلوس حوله فقالوا: قدّرنا أن يكون حوله من آل أبي طالب و بني هاشم و قريش مائة و خمسون رجلا سوى مواليه و سائر الناس إذا نظر إلى الحسن بن عليّ جاء مشقوق الجيب- الخبر»[٣].

و في الفقيه «و لمّا قبض عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام رئي الحسن ابن عليّ عليهما السلام قد خرج من الدّار و قد شقّ قميصه من خلف و قدّام»[٤].

و روى الكشّيّ في أبي عون الأبرش «أنّ أبا محمّد عليه السلام خرج في جنازة أبي الحسن عليه السلام و قميصه مشقوق فكتب إليه أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة: من رأيت- إذ بلغك- من الأئمّة شقّ ثوبه في مثل هذا؟ فكتب إليه أبو محمّد عليه السلام: يا أحمق و ما يدريك ما هذا قد

١- المبسوط ج١ ص١٨٩.

٢- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج٢، ص: ٥٦.

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص: ٣٢٦ح٨

٤- الفقيه باب التعزية

شقّ موسى على هارون أخيه)[۱].

و روى الكشّي أيضا أنّ الابرش «كتب إليه عليه السلام أنّ النّاس قد استوحشوا من شقّك ثوبك على أبي الحسن عليه السلام، فقال: يا أحمق ما أنت و ذاك قد شقّ موسى على هارون»[۲].

و روى في الفضل بن الحارث «عن الفضل: كنت بسرّ من رأى وقت خروج سيّدي أبي الحسن عليه السلام فرأينا أبا محمّد عليه السلام ماشيا قد شقّ ثوبه- الخبر»[۳].

و قيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر

(و قيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها و كفّر بخمسة أصوع دقيقا)

اقول: الاصل في ذلک خبر أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: «سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجا، قال: عليه الحدّ و عليها الرجم لأنّه قد تقدّم بغير علم و تقدّمت هي بعلم، و كفّارته إن لم يتقدّم إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيق»[٤]. وبذيله عمل الفقيه دون صدره فقال: «و روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوّج امرأة و لها زوج، فقال: إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصواع دقيقا، هذا بعد أن يفارقها»[٥] ومثله الشيخ في التهذيب[٦].

اقول: لا يخفى الاشكال في صدره الذي تضمن الحد على الجاهل بعد تصريحها بعدم علم المتزوّج بها. وفيه:

اولا: انه لايجب التفحص في الموضوعات كما وقع التصريح به في صحيحة زرارة الواردة في الاستصحاب فكيف يجازى على ما لم يجب عليه.

ثانيا: انها باطلاقها تعارض قاعدة ان النساء مصدقات على فروجهن.

١- وسائل الشيعة؛ ج٣، ص: ٢٧٤؛ ٨٤ باب كراهة الصياح على الميت و شق الثوب على غير الأب و الأخ و القرابة و كفارة ذلك.
٢- رجال الكشي؛ ص: ٥٧٢؛ في أبي عون الأبرش ؛ ص : ٥٧٢
٣- معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرجال؛ ج١٤، ص: ٣٠٣؛ ٩٣٦٠
٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص: ١٩٣ح٣
٥- الفقيه في ٢٣ من نوادر النكاح
٦- التّهذيب (في ١٤٢ من زيادات فقه نكاحه)